جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: حقوق
تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالب(ة):

علوي ريم

يوم:2024/06/11

الحماية الجزائية للأسرة من الإهمال في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

كلاش خلود	أستاذ مساعد ب	جامعة بسكرة	رئيسا
شرون حسينة	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
شتيح إيمان العباسية	أستاذ مساعد ب	جامعة بسكرة	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية:2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا
علمتنا إنك أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

''سورة البقرة–32''

﴿يَأَ أَيُّهَاٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَاء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيب﴾

''سورة النساء–01''

شـــكر وعـرفـــان

أولا نحمد الله و نشكره على توفيقي لإتمام هذا العمل

كما أتقدم بكامل الشكر إلى أستاذتي(شرون حسينة) الذي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة و ساهمت بتتويج هذا العمل الجيد

دون أن أنسى الأستاذ (مستاري عادل) الذي أقدم له جزيل الشكر على ما قدمه لي من إرشادات و معلومات

و الشكر أيضا لجميع أعضاء المناقشة التي تشرفت لحضور و مناقضة هذا العمل

وجميع أساتذة الحقوق، فمن علمني حرفا صرت له عبدا.

والله ولي التوفيق

الإهـــداء

إلى من ضحت بنفسها من أجلنا (أمي الحبيبة)

إلى كل من ساعدونا في إتمام هذا البحث، إلى والدي العزيز إلى كل إخوتي و خاصة أختي وداد

كما أهديه إلى زوجي العزيز الذي تكرّم علي بكامل المجهودات و التشجيعات و إلى إبنتي و قرة عيني (زينة)

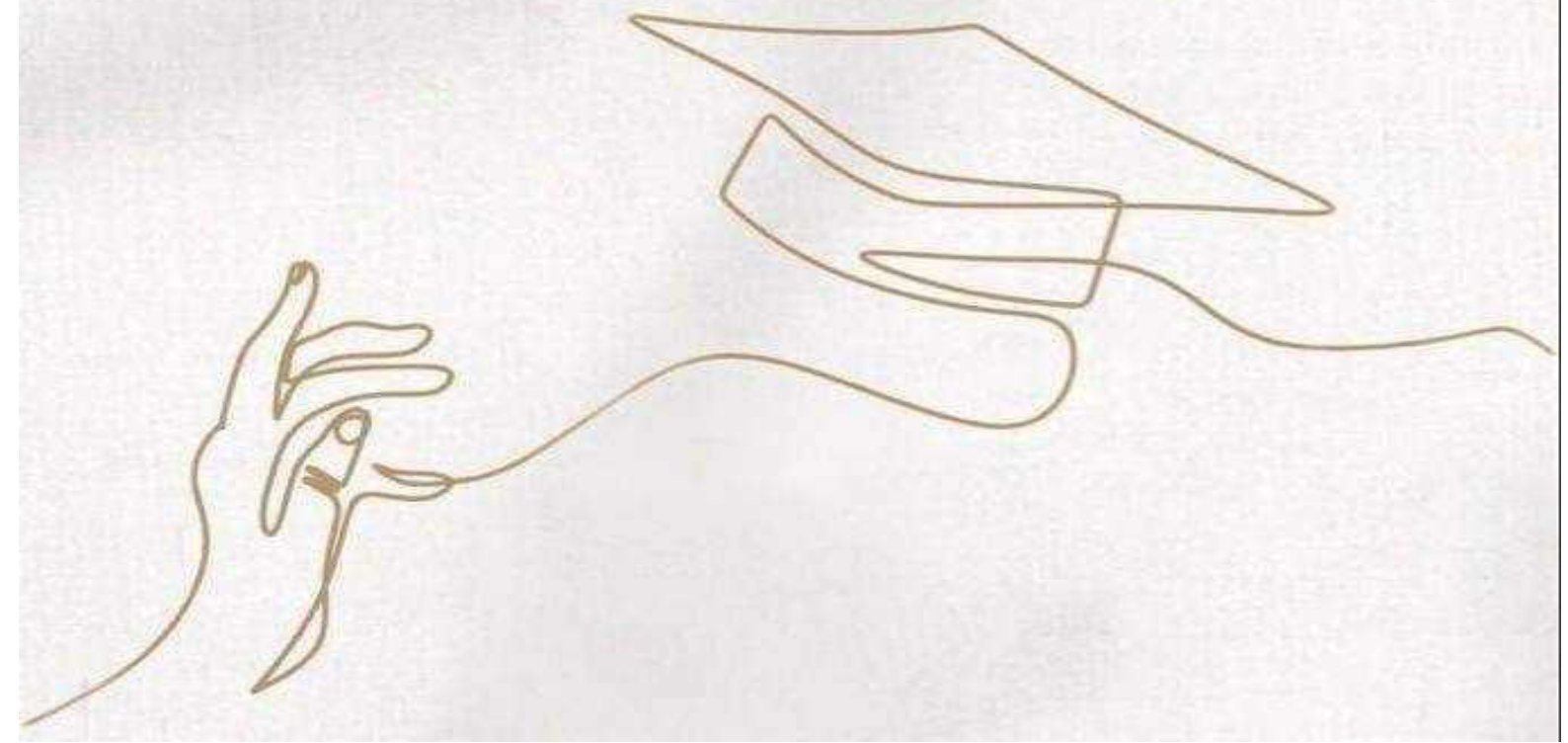

مقدمـــــــة

مقدمة:

منذ مئات السنين من الزمان خلت،كانت الشريعة الإسلامية فيها ومازالت أكثر الشرائع السماوية والقوانين الوضعية اهتماما بنظام الأسرة،وأحسنها تنظيما للحياة الزوجية ولحماية حقوق الأبناء،وقد أوصت بوجوب احترام الوالدين وضمان العناية بالأبناء وذلك في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم،وعلى سبيل المثال نذكر من بين هذه الآيات **"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً"**

وقد سار المشرع الجزائري على خطى الشريعة الإسلامية،حيث نص في تشريعاته على قواعد وقوانين هدفها الأسمى هو حماية الأسرة،ومنع المساس بأفرادها والإضرار بهم.

فالأسرة هي صرح المجتمع ونواته الأولى واللبنة الأساسية الذي يقوم عليها المجتمع،لذلك أولت كل التشريعات والديانات السماوية الأسرة اهتماما بالغا من خلال العمل على الإحاطة الكاملة بمختلف الجوانب المتعلقة بالأسرة وشؤونها وتنظيمها،حيث قضت سنة الله على ضرورة إجماع الذكر والأنثى وذلك للتوالد والتناسل وبقاء الحياة البشرية،فالأولاد هم ثمرة الزواج يعيشون تحت سقف واحد بعناية الوالدين ودفء رعايتهم وهذا ما أوصى به النبي صلى الله عليه و سلم "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" فالأولاد هم صفة مباشرة للمجتمع فرعايتهم وحسن تربيتهم تؤثر إيجابا عليه كما قد يؤثر إهمالهم وسوء تربيتهم سلبا عليه فهذه المسؤوليات الزوجية تقع على الأب كما تقع على الأم أيضا وكل واحد منهما له دوره في الأسرة،فالإخلال بهذه المسؤوليات أو الالتزامات يؤدي إلى الاختلال في توازن الأسرة وصولا بالمساس بكيانها.

فتدخل المشرع لحماية هذه الأسرة وحماية روابطها خوفا عليها المساس بكيانها وحرصا على وضع قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة وفرضت القوانين والعقوبات التي تحمي بها أفرادها من التشتت، وأي نوع من هذا التعدي من الإخلال بالالتزامات أو الامتناع

عن أداء الواجبات قد يؤدي الواجبات قد يؤدي إلى ما يسمى بالإهمال العائلي،وقد نصت عليه المواد 330-331-332 من قانون العقوبات تحت عنوان ترك الأسرة.

أهمية الموضوع:

إن الأسرة هي عماد المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع،ولهذا يؤخذ الإهمال العائلي حيزا كبيرا من الأهمية لأن مع تفشي هذه الظاهرة أصبحت الأسر تجهل الكثير من الحقوق التي منحها لها القانون والإسلام وخاصة الزوجات اللاتي كرمهن الإسلام وما أصبحن يتعرضن له من عنف وأذى نفسي ولهذا حضي الموضوع بهذه الأهمية كونه أيضا موضوعا حساسا.

أهداف اختيار الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى التعرف على جرائم وصور الإهمال العائلي في ظل التشريع الجزائري وبيان الدور الهام الذي يطرحه القانون لحماية الأسرة والحفاظ على كيانها والوقوف في وجه كل فعل يحاول زعزعة استقرارها بالإضافة إلى معرفة كل عقوبة وما يقابلها من جريمة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري لهذا الموضوع كان لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية نلخصها فيما يلي:

أسباب ذاتية:

التخصص الذي أدرسه فتح لي المجال الواسع للبحث في هذا الموضوع لأنه من أكثر المواضيع الذي أثار اهتمامي ورغبتي في دراسته لأنه أي شخص بمجرد أن يطلع على هذا الموضوع يستفيد منه وقد أكون طرفا آخرا في توعية الآخرين.

أسباب موضوعية:

تفشي ظاهرة الإهمال في الوسط الأسري وزعزعة استقرارها بحيث أصبح حديث الساعة كثرة الشكاوى التي دفعت القانون يأخذها بالاعتبار ويشدد في العقوبات على هذه الجرائم.

دراسات سابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع منها رسائل تخرج جامعية ومقالات و مجلات نذكر منها:

-بن مشري عبد الحليم، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة

بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة غرداية، 202-2022.

العمري خالد،العروسي محمد منصوري، الأهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة آفاق للدراسات و البحوث، العدد 1، جانفي 2018.

حسونة عبد الغني، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15،العدد 1، 2017.

الصعوبات:

من خلال دراستي للموضوع من الصعوبات التي تلقيتها هي قلة المراجع وخاصة الكتب،ففي دراسة هذا الموضوع الأغلبية كانت في كتب علم الاجتماع،إلا أنني افتقدتها في الدراسة من الجانب القانوني.

الإشكالية:

من كل هاته المنطلقات نطرح الإشكال التالي:

هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للأسرة من جرائم الإهمال العائلي؟

الأسئلة الفرعية:

ما مفهوم جريمة الإهمال العائلي؟

ما هي أسبابها؟ و صورها و ما ينتج عنها من آثار؟

ما هي الإجراءات و العقوبات المقررة لكل منهما؟

و ما هي الجهة المختصة لكل جريمة؟

وللإجابة على هذا السؤال اعتمدنا على **المنهج** الوصفي في بيان مفهوم الإهمال العائلي وإبراز صوره وأركانه واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي عند تحليلنا للنصوص القانونية التي تناولت جرائم الإهمال العائلي.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي

إن من البديهيات أن ينص المسلم على الأسرة في المادتين الأولى والثانية على اعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع.

وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة وصلة الزوجية وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة.

ومعنى هذا الكلام هو أن أي زواج شرعي بين أي رجل وأي امرأة وأن ولادة أي عدد من الأولاد تبعا لهذا الزواج سيترتب عليه عدد من الواجبات والحقوق والالتزامات وأن أي إخلال من بين هذه الالتزامات يعد ضررا لا بل ويعد جريمة اعتداء على كيان ونظام هذه الأسرة ويستوجب العقاب عليها من المشرع، ولهذا حرص عليها وعلى بقاء تلك المقومات من خلال التجريم لبعض الأفعال التي تشكل في محتواها إخلال بالالتزامات السابقة الذكر من خلال المواد 330-331-332 من قانون العقوبات.

ولهذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين

- المبحث الأول: ماهية جريمة الإهمال العائلي.
- المبحث الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإهمال العائلي.

من أولويات الأسرة توفير حاجيات أفرادها المادية (غذاء، ملبس، علاج...) أو معنوية تقوم على الاستقرار النفسي والتربية الخلقية، وإذا اختلت وظيفة من الوظائف يحدث خلل في الأسرة بل وينتقل هذا من الأسرة إلى المجتمع بالانحطاط الأخلاقي عليه

المطلب الأول: تعريف جريمة الإهمال العائلي.

سنحاول من خلال هذا المطلب بيان الإطار المفاهيمي للإهمال في الوسط الأسري، وذلك من خلال تحديد مفهوم الإهمال لغة و اصطلاحا ثم قانونا مع استعراض القوانين ذات العلاقة بالإهمال العائلي كقانون العقوبات

الفرع الأول: تعريف الإهمال.

سنتعرض لتعريف الإهمال إلى الجانب اللغوي ثم الاصطلاحي لنصل إلى التعريف القانوني

أولا: لغة: قلة عناية واجتهاد، عدم توجيه الاهتمام والإنتباه اللازمين، وهو مصدر أهمل من التقصير والتغافل، التهاون والتكاسل.

ثانيا: إصطلاحا: الفشل في ممارسة العناية المطلوبة تجاه شخصا ما تحت ظرف معين، فينتج عنه ضرر قد يكون مقصود أو غير مقصود للطرف الآخر[1].

ثالثا: قانونا: هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة، وعدم حيلولته تبعا لذلك، دون أن يقضي

[1] المعاني، الجامع «**الإهمال**»، https: /www.alamany.com، أطلع عليه في (2024/05/14، 19:12).

تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها[1].

الفرع الثاني: مفهوم الإهمال العائلي.

سنتطرق في هذا الفرع إلى المفهوم العام للإهمال العائلي ثم تحديد كيف يتطور ليكون جريمة

أولا: تعريف الإهمال العائلي.

إن مفهوم الإهمال العائلي يتحدد من خلال السلوك الذي ينبئ عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية و المعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره، فهو يمثل حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية و التربية الأسرية السيئة ، أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر أو الخصام المستمر بينهما و لهذا تركز التشريعات على الاهتمام بحالة وشؤون الأسرة و عنايتها خاصة بالشخص أو الولد الذي نشأ في هذه الأسرة و الذي لم يبلغ سن 18 سنة لأن الأسرة هي المحضن الأول له لأنه يتلقى قيمه ومبادئه منها، قبل أن تدخل أي مؤسسات أخرى تشاركها في التربية ، فإذا نشأ الطفل في أسرة تسودها القيم و الأخلاق الجيدة ينشأ هو في جو بعيد عن الفساد،و إن كان العكس فإنه يكبر على انحطاط أخلاقي وبذلك ينحرف ويميل للإجرام.

فالأسرة هي المحيط المباشر الذي يقابل هذا الطفل ويكتسب منه كل سلوكاته ولأن جل أحداث الإجرام التي تقع كانت نتيجة التخلي والتقصير القادم من الآباء لأبنائهم[2].

---

[1] جواد أحمد البهادلي، **"الإهمال وآثاره الشرعية دراسة بين القانون والشريعة"**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، 2009، ص 177.

[2] خالد العمري، محمد العروسي منصوري، **"الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث"**، مجلة أفاق للدراسات والبحوث، العدد الأول، جانفي 2018، ص 106.

ثانيا:تجريم الإهمال العائلي.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي لكنه نص عليها كجريمة في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة، وذلك ضمن الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وذلك في المواد 330-331 من قانون العقوبات وما نفهمه من هذه المواد هو إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية وذلك بإهمالهم أسرهم عمدا وهجرهم لمقر الزوجية لمدة تزيد عن شهرين وذلك ما يعود بأضرار على الأسرة والأولاد[1].

الفرع الثالث:أسباب الإهمال العائلي.

لأي ظاهرة في المجتمع أسباب أدت إلى ظهورها وتطورها بسرعة وأسباب الإهمال معقدة ومتنوعة، يمكن ذكر أهم هذه الأسباب على التالي:

أولا: على الصعيد الشخصي:

المقصود هنا هم الأب والأم باعتبارهم المسؤولين والمحيط المباشر للأولاد ومن الأسباب المؤدية للإهمال عدم القدرة على التخطيط، عدم النضج العاطفي، إنعدام الثقة للأبوين في أنهما غير مؤهلين للتربية، وعدم التعرف على حاجيات الطفل الأساسية وحتى صغر السن للأم أو الأب له دور كبير يساعد على تفشي ظاهرة الإهمال، وكثرة الأطفال حيث لا يستطيع الأبوين أن يسير أو أن يسيطر عليهم، وأيضا العقد النفسية، وإساءة التعامل مع الأولاد، أو أن يكون أحد الوالدين منحرف أو منحط.

ثانيا: على الصعيد الاجتماعي:

كثيرا ما يتم الربط بين الفقر والإهمال لأن الأولاد يتعرضون إلى إهمال بحيث لا يستطيع الأبوين تلبية حاجات الطفل من علاج ولبس وأكل وبهذا يتعرض الطفل للمخاطر

[1] خالد العمري، محمد العروسي منصوري، المرجع نفسه، ص 107.

البيئية والصحية السيئة، كما نسلط الضوء على نفسية الأم والضغوطات التي تعيشها وتتعرض لها في المجتمع يؤثر هذا سلبا على قدرتها في تلبية حاجيات أولادها[1].

المطلب الثاني:صور جريمة الإهمال العائلي.

ينص قانون العقوبات في الفقرة الأولى من المادة 330 على ترك مقر الأسرة وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول، أما في الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على اهمال الزوجة أما في الفرع الثاني والثالث سنتطرق لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة على الترتيب.

الفرع الأول:جريمة ترك مقر الأسرة.

إن جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور جرائم الإهمال العائلي، إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر، فإن تخلى أحد الزوجين أو أحد الوالدين عن وظيفته وتركه لمقر الزوجية دون سبب جدي ولا عذر لمدة تتجاوز شهرين دون أن يترك مالا ينفقون منه ودون أن يؤمن رعايتهم في غيابه، فهذه جريمة يعاقب عليها القانون في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى[2].

[1]الساسي شيبوب، توفيق جوبر، «**جريمة الإهمال العائلي**»، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، 2022/2021، ص 14.

[2]قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، ص 23.

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة.

تبعا لما ذكرناه سابقا يمكننا القول إن ثاني جريمة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية هي جريمة ترك الزوج لزوجته لمدة شهرين ولا تنقطع عن ذلك وإهمالها عمدا، وهي الجريمة التي ورد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري[1].

إن هذه الجريمة تأتي لتجرم سلوكا يدخل بأحد أهداف تكوين الأسرة ألا وهو الرحمة والترابط، لأنه لا يمكن ترك هذه الالتزامات الزوجية دون أن نحميها ونجعل من التخلي عنها جريمة تهز أركان الأسرة لضعف الزوجة فهي أولى بالرعاية من زوجها[2].

وعلى الزوج أن يراعي مشاعر زوجته في هذا الأمر وحتى في الفقه الإسلامي، ألزم على الزوج أن يحسن عشرة زوجته، وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: "قلت يا رسولَ اللَّهِ، ما حقُّ زَوجةِ أحدِنا علَيهِ؟، قالَ: أن تُطْعِمَها إذا طَعِمتَ، وتَكْسوها إذا اكتسَيتَ، أوِ اكتسَبتَ، ولا تضربِ الوَجهَ، ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُرْ إلَّا في البَيتِ"[3].

ومن الملاحظ أن قبل هذا التعديل لهذه المادة 330 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات كانت بعبارة جريمة التخلي عن الزوجة الحامل لكن تغير في التعديل وأصبحت الزوجة في كل حالاتها حتى بدون حمل لأن الزوجة وجب رعايتها والاهتمام بها، والفضل يرجع للمشرع الذي أعطى مكانة للمرأة مثل ما أعطاها لها الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية.

---

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 26.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 151.

[3] صحيح أبي داوود، باب الوصية بالنساء، رقم 2142.

الفرع الثالث:جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

إن جريمة الإساءة إلى الأولاد جريمة ذات أثر خطير ورد النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوباتفي أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما، وبين ما يعتبر إساءة لهما ويستوجب معاقبتهما، ولتحاشي الوقوع في هاوية الخلط بين ما يعتبر تأديب وما يعتبر إساءة للأولاد في تعريضهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأمنهم وأخلاقهم فقد يجعل هذا الخطر الجسيم أساسا لقيام هذه الجريمة، ومن هنا نستنتج أن صحة الأولاد وأمنهم وأخلاقهم محمية بالقانون وهي من الواجبات المنوطة بالآباء تجاه أولادهم ولا يجوز لأي كان أن يمس بها أو يعتدي عليها سواء الأب أو الام أو أي كان.

مثلا كأن يكون الأب سيئا أو معتادا على السكر أو انحطاط سلوكياته أو إهمال رعاية أولاده أو عدم القيام بتوجيههم وبالإشراف الضروري عليهم، أو تكون الأم منحرفة أو ذات فجور، وبهذا أكد القانون على رعاية الأولاد من طرف الوالدين لتجنب كل مايضر باستقرارهم النفسي[1].

الفرع الرابع:جريمة عدم تسديد النفقة.

أولا وكما نعرف أن النفقة كما هي معرفة في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري(القانون رقم 11-48 المؤرخ في 9 رمضان عام 1848هـ الموافق 9 يونيو 1948م يتضمن قانون الأسرة .ج.ر.ج.ج:ع، 18 مؤرخ في 11 رمضان عام 1848هـ الموافق 11 يونيو سنة 1948م. المعدل و المتمم بالأمر رقم41 -40 المؤرخ في 14 محرم 1811هـ الموافق 12 فيفري 1440م .ج.ر.ج.ج:ع.10 مؤرخ في 14 محرم 1811هـ الموافق 12 فيفري 1440م .تشمل: الغذاء، الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، مرجع سابق، ص ص: 32- 34.

ففي المادة 74 أيضا من قانون الأسرة أن النفقة تجب على الزوج لزوجته من الدخول بها وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية.

وفي المادة 75من ق الأسرة نجد أن النفقة تجب على الولد ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد أما الإناث إلى غاية الدخول بهن[1].

وأما الامتناع عن كل هذا يعتبر جريمة تمس بكيان الأسرة وتعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية، ومن الحديث عن الامتناع عن أدائها عندما يقررها القانون ويحكم بها القضاء، فيصبح هذا الامتناع يشكل جريمة واعتداء على نظام الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء وفقا لما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

إن كان قانون الأسرة ومن قبله قواعد الشريعة الإسلامية قد قررا إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده فإن التخلي عن القيام بها يعتبر نوعا من التخلي عن الالتزامات الزوجية العائلية التي يستوجب الإثم والعقاب في الدنيا وفي الآخرة[2].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن جريمة الإهمال العائلي.

أول ما يؤثر عليه الإهمال هو العلاقة الزوجية وهي أول ما يتضرر لأنه يعود عليها بالآثار السلبية من الزوجين إلى الأولاد إلى المجتمع، ومن هذا مايجعل الزوجين يفكرا في الطلاق باعتبارهم الحل الأمثل لإنهاء هذه المشكلات، وسوف نتطرق لهذه الآثار التي تترتب عن إهمال الزوجة كفرع أول ثم على الأولاد كفرع ثاني.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص: 155- 157.

[2] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، مرجع سابق، ص 36، ص 37.

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن إهمال الزوجة.

قد يؤثر الإهمال على الزوجة المتضررة به فتصاب بالأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب وغيرها فقد أجاز المشرع الطلاق ونجد قوله تعالى "**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**"[1] فذلك لاستحالة الحياة الزوجية وعدم قيام الزوجين أو أحدهما بواجباته كما يجب وللمرأة أن تطلب التطليق أو الخلع، وفك الرابطة الزوجية نتيجة حتمية للإهمال تؤثر سلبا على حياة أفراد الأسرة المرتبطة بطرفي العلاقة وهذا يؤدي حتما إلى تصدع الأسر وانتشار الطلاق بأنواعه في المجتمع والتفكك وانتشار مختلف الآفات الاجتماعية، وبما أن الأسرة هي اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع فإن فسدت الأسرة كان المجتمع مبني على قاعدة هشة.

الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن إهمال الأولاد.

سعت مختلف التشريعات الداخلية و الخارجية و مختلف الهيئات و المنظمات الدولية باهتمام كبير بشؤون الطفل،وسعت لتوفير الرعاية و الحماية له،وحماية من كل ما قد يتعرض له من أشكال العنف المتعددة من أسرته و من بين صور الحماية التي رتبها المشرع الجزائري معاقبة الوالدين أو أحدهما في حالة تعريضهم للخطر و هذا ما يسمى بالإهمال المعنوي للأولاد، فكما رتب لوقوع هذه الجريمة عقوبات، فقد ينجم عنها آثارا أخرى تمتد لحياة الطفل و سلوكه[2].

[1] سورة البقرة(الآية 229)

[2] فغاطمة بن الشيخ، «**جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري**»، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022-2023،ص238

أولا: أثر الإهمال المادي للأولاد.

في حالة وجود الأولاد في أسرة يسودها الإهمال من طرف الوالدين من تقصيرهم في توجيههم وتلبية حاجياتهم المادية من كسوة وغذاء وعلاج، فعدم الإنفاق هنا يشعرهم بعدم الاستقرار والطمأنينة والنقص وهذا ما يؤثر عليهم سلبا في سلوكياتهم مع الناس ومعاملاتهم مستقبلا فيدفعهم هذا النقص إلى اللجوء إلى طرق أخرى لتلبية حاجياتهم والبحث على المال وهذا ما يدفعهم إلى الإجرام[1]

ثانيا: أثر الإهمال المعنوي للأولاد.

قد يكون أحيانا الإهمال المادي أهون من الإهمال المعنوي ذلك ولأن الأولاد يحتاجون إلى رعاية وعناية بالغتين ليكونوا أفراد صالحين على المجتمع، لذلك وضع القانون عقوبات للأبوين لعدم قيامهم بواجباتهم الزوجية على الأولاد والإشراف عليهم لضمان صحتهم وحسن أخلاقهم وقوة شخصيتهم ونموهم النفسي[2].

[1] الساسي شيبوب، توفيق جوبر، مرجع سابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي.

إن هذه الجريمة من أبشع الجرائم التي تمس بكيان الأسرة وتسبب الانحلال الأخلاقي، لأن هذه الالتزامات وجبت على كل من الوالدين، وبالتخلي عنها يدفعنا إلى ارتكاب أعمال منافية للأخلاق وتفكك الأسر وفساد المجتمع، ولقيام هذه الجريمة يجب توفر أركان.

المطلب الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة.

تتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي المتضمن نص التجريم والركن المادي المتضمن ترك الزوج محل الزوجية جسديا وما يدل على وجود علاقة زوجية وأولاد، ثم الركن المعنوي والذي يتمثل في إرادة الجاني في قصد فعله وهذا ما سنتطرق له.

الفرع الأول:الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة.

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك لسبب غير جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في استئناف الحياة بصفة نهائية، وحيث يضع صفح الضحية حدا للمتابعة[1].

من خلال نص المادتين يتبين أن المخالفة تقع بمجرد ترك مقر الأسرة لسبب غير جدي لأنه في حالة وجود سبب جدي فإن الجريمة هنا لا تقع وبالتالي عدم تسليط العقاب على صاحبها.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة.

[1] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة**، دار الهدى، الجزائر، عين مليلة، ص 241.

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب أيضا أن يقوم على أركان أخرى، كالابتعاد عن مقر الأسرة لمدة شهرين، ووجود ولد أو عدة أولاد، وعدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة لمدة شهرين.

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أين إقامة الأولاد والزوجين وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة ويتركه الجاني.

والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب والأم دون تمييز بينهما بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية.

ويشترط أيضا لقيام الجريمة أن يستمر الترك لمدة تتجاوز الشهرين، فتحوي هنا مغادرة المقر والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، أما العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة بشرط أن تكون العودة رغبة في استئناف الحياة العائلية.

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد.

تقتضي هذه الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد أو من يتولون تربيتهم، كما لا تقوم هذه الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما.

ويفهم من نص المادة 1/330 من قانون العقوبات التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هم الأولاد القصر وإن كان الأمر يحتاج إلى تمحص في ضوء أحكام قانون الأسرة[1].

ثالثا:عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص: 145- 146.

تقع على عاتق الأب أو الأم تجاه الزوج الآخر والأولاد.

وتقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية بالتخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه، وتقتضي أيضا بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب وبالتخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها، قد تكون هذه الالتزامات مادية أو أدبية، ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني تحت طائلة القانون.

فالالتزامات المادية فهي النفقة على الأولاد وعلى الزوجة ويتكفل بها الزوج وواجبة على الذكور إلى سن 19 سنة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب والإناث إلى حين الدخول بهن.

أما الالتزامات الأدبية هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي ترك مقر الأسرة.

يقتضي قيام هذه الجريمة توفر قصد جنائي، يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، حيث يشترط أن تتوفر لدى أحد الوالدين نية ترك الوسط العائلي وعلمه بالنتائج الوخيمة التي يرتبها الترك على صحة الأسرة خاصة الأولاد والمساس بسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم[2].

ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، ص 147.

[2] مباركة يوسفي، **"الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري"**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022/05/27، ص 559.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 148.

المطلب الثاني:أركان جريمة التخلي عن الزوجة.

لقيام هذه الجريمة يجب توفر أركان كنص التجريم والركن المادي والمعنوي وأي إخلال بركن من هذه الأركان لا يشكل لنا هذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة.

الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لسبب غير جدي[1].
هذه الجريمة التي كانت تسمى جريمة التخلي عن الزوجة الحامل و بعد التعديل أصبحت تسمى جريمة التخلي عن الزوجة، جاءت هذه المادة لتجرم سلوك الزوج المتمثل في ترك زوجته، وقد يكون الإهمال للزوجة ماديا أو معنويا، فالزوجة لها حقوقها المادية و المعنوية صانها لها المشرع و القانون، فلا يجوز للزوج الاستهانة بتلك الحقوق أو يتخلى عن واجباته تجاهها أبدا[2].

الفرع الثاني:الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة.

إن ثاني جريمة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا لمدة لا تنقطع عن الشهرين، وتقوم هذه الجريمة على ثلاث عناصر وهي:
قيام العلاقة الزوجية أولا وترك محل الزوجية ثانيا وترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين ثالثا.

أولا: قيام العلاقة الزوجية.

[1] المادة 2/330، القانون رقم **15-19**، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.
[2] الساسي شيبوب، توفيق جوبر، مرجع سابق، ص24

جاء في نص المادة 2/330 من قانون العقوبات بأن الجاني هو الزوج وعلى ذلك لا تقوم الجريمة إلا في ظل الحياة الزوجية فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية كما لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية قائمة[1].

و يقصد هنا بوجود زواج رسمي بين الزوجة و الزوج الذي تركها و يثبت هذا الزواج بشهادة تستخرج من سجل الحالة المدنية، أي أن يكون الترك أيضا أثناء قيام العلاقة الزوجية ولا تقوم في حالة الطلاق، كما لا تقوم في حالة الزواج العرفي، إذ على الزوجة في هذه الحالة إثبات زواجها

ثانيا: ترك محل الزوجية.

يجب أن يغادر الزوج محل الزوجية عمدا ومقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، ولا تقوم التهمة في حق الزوج إذا غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها.

يعني هذا أن يترك الزوج محل إقامته مع زوجته و يذهب دون سبب جدي و أن تبقى الزوجة في محل الزوجية طيلة هذه المدة، فإن الجنحة هنا لا تقوم أي إذا ذهبت الزوجة إلى بيت آخر أو استقرت عند أهلها في مدة الترك ثم بعد الشهرين ذهبت لتقديم الشكوى فإن هنا التهمة لا تقوم بسبب مغادرتها للمقر[2]

ثالثا:ترك محل الزوجية لمدة أكثر من الشهرين.

[1] عبد الحليم بن مشري، «**دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**»، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، قسم القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 418.

[2] مباركة عمامرة، «الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري»،(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب)، جامعة باتنة، 2017-2018، ص188

يجب لقيام الجريمة أن تكون مدة التخلي أكثر من شهرين بدون انقطاع لأن ترك الزوجة في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين، لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة إهمال أو ترك الزوجة المعاقب عليها القانون[1].

إن الهروب من بيت الزوجية لمدة أكثر من شهرين وحده يشكل الركن المادي لهذه الجريمة، خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة التي يشترط فيها المشرع لقيامها أن يصاحب فعل الترك التملص من الالتزامات المعنوية و المادية العائلية و يجب أن يستمر فعل الترك أو الإبتعاد مدة أكثر من شهرين، ولم يتطرق المشرع إلى حالة العودة التي تنقطع بها هذه المدة، وفي هذا الأمر يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن القاعدة المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة و المتعلقة بقطع الشهرين يمكن تطبيقا بهذه المدة أيضا[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة.

جريمة إهمال الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي وهو العلم بأن التخلي عن الزوجة عمدا وقصد الإضرار بها والتخلي عن القيام بالتزاماته والعناية والرعاية الواجب تقديمها إلى الزوجة وتوفير الحاجيات وأن يعلم أيضا بالعقوبة المقررة لفعلته ومع ذلك يبقى مصرا عليها[3].

المطلب الثالث: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

إن صحة الأولاد وأمنهم وأخلاقهم محمية بالقانون وأي إساءة تعتبر جريمة وهي ذات أثر خطير، لأن الطفل غير قادر على حماية نفسه، فمن واجبات الأبوين حماية أطفالهم وعدم

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 151.
[2] مباركة عمامرة، مرجع سابق ص189
[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 243.

تركهم للتعرض للخطر، ولضمان سلامة الأولاد فإن المشرع الجزائري عاقب كل من يتخلى عن التزاماته تجاه أولاده.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

"أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"[1].

أي أن المشرع يؤكد على الحماية المقررة للطفل من كافة أفعال التقصير والإهمال المادي و المعنوي والذي ينتج عن تقصير الأبوين في واجب الرعاية و التربية و المعاملة الحسنة، من حيث الحفاظ على صحتهم و أمنهم و خلقهم[2].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

بالرجوع لنص المادة 3/330 من قانون العقوبات نجد بأن المشرع وفي إطار بيانه لصفة الضحية في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد اقتصر على قول الأولاد أي أن المقصود هنا هو الولد ذكرا كان أم أنثى إلا أن المشرع لم يحدد سن الضحية، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 19/15 المتعلق بحماية الطفل نجد بأن الطفل أو الولد حسب نص المادة 2 من هذا القانون:"كل شخص لم يبلغ سن 18 عشر كاملة"[3].

أولا: صفة الأبوة والبنوة.

[1] المادة 3/330، القانون رقم **15-19**، السالف ذكره.

[2] عبد الرزاق مقران، **"الحماية الجزائية للأولاد من الإهمال العائلي"**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 3، ديسمبر 2023، ص 349.

[3] عبد الرزاق مقران مرجع سابق، ص 350.

يشترط أولا لقيام جريمة الإساءة للأولاد والمعاقبة عليها أن يتوفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا وأما شرعية حقيقية للضحية وأن يكون هذا الضحية ابنا شرعيا للمتهم أو المتهمة، لنفترض أن الفعل جرى لأب مع ابنه الغير شرعي، قد يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخرا وتطبيق نص قانوني معاقب آخر.

ثانيا: شرط توفر وسيلة التعريض للضرر.

ويشترط ثانيا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد أن يتوفر عنصر وسيلة الضرر المشار إليها في النص على سبيل التمثيل وهي إساءة معاملة الابن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو حتى إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر، وكون الأب أو الأم مثالا سيئا للولد أو الأولاد بالاعتياد على السكر أو الانحلال الخلقي أو الفجور أو سوء السلوك مما قدر يعرض أخلاق الأولاد للضرر والخطر الجسيم وذلك لسوء توجيههم وتربيتهم والتخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم مما قد يضر بأمنهم وباستقرارهم النفسي[1].

ثالثا: شرط توفر عنصر الخطر أو الضرر الجسيم.

هنا يجب أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، وهذه النتائج وحدها تكفي لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا[2].

ومن الملاحظ أنه لم يرد أي نص قانوني لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضرر فإن قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى ستكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر وعدم جسامته وتسمح له بأن يستنتج أن ذلك يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد أو لا يؤثر.

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، مرجع سابق، ص 34، ص 35.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 154.

وخلاصة القول إنه إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فإن الجريمة ستكون متكاملة العناصر والأركان الموجبة للعقاب[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

بالرجوع لنص المادة 3/330 من قانون العقوبات نلاحظ بأن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد جريمة عمدية تقتضي بأن يكون مرتكب الجريمة سواء كان أبا أو أما قد تخلى إراديا عنالتزاماته التربوية تجاه أولاده، أن يكون واعيا بأن هذا الخلل كافيا لأن تترتب عنه آثارا ضارة للطفل مما يجعله عالما بخطورة تقصيره، فبناء على الوعي بالخطر تتكون النية الإجرامية لهاته الجريمة، وخاصة أن النص الإجرامي ينص صراحة على أن الفاعل للجريمة يجب أن يتخلى عن التزاماته الشرعية للحد الذي يعرض فيه صحة وأمن أو خلق الأطفال للخطر، ويجب أن يكون هذا الخطر من الجسامة بما كان حيث يستدعي تطبيق العقوبة الجزائية المقررة لهذه الجريمة[2].

المطلب الرابع: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.

وجب على الزوج نفقة أسرته (زوجته وأولاده) وتشمل المسكن، العلاج، الغذاء... فالنفقة واجبة على الأب ولا يجوز له التهرب منها طالما أنه قادر عليها.

كما نصت عليها المادة 78 من قانون الأسرة: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته..."[3].

يقول الله تعالى **"يُوصِيكُمُ اللهُ في أولادكم"**[4].

---

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، مرجع سابق، ص 35، ص 36.

[2] عبد الرزاق مقران، مرجع سابق، ص 360.

[3] يوسف دلاندة، **دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، (الزواج والطلاق)**، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 33.

[4] سورة النساء، (الآية 11).

وكما تجب على الأولاد فإنها تجب على الزوجة أيضا كما في قوله تعالى **"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"**[1].

وفسرها الإمام الطبري وعلى آباء الصبيان للمراضع رزقهن يعني رزق والدتهن ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام، ولا بد لهن من غذاء ومطعم وكسوتهن[2].

أي حتى في الشريعة الإسلامية لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وكما أوجبت الشريعة الإسلامية على النفقة على الزوج لإعالة أسرته فإن المشرع الجزائري أيضا أوجبها، وإذا جرى الإخلال بهذه الالتزامات وقعت الجريمة وسنتطرق الآن لأركان وقوع جريمة عدم تسديد النفقة.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة.

كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة المبالغ المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة عليهم[3].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة.

يقوم الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة على عنصرين وهما:

أولا: عدم دفع المبلغ المالي كاملا.

---

[1] سورة البقرة، (الآية 231).

[2] محمد خضر قادر، **نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص 21.

[3] المادة 1/331، قانون رقم **15-19**، السالف ذكره.

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة شكلية لا مادية لأنه لا يتوقف قيامها على ثبوت ضرر فعلي يصيب الدائن بالنفقة وكما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة أي أن المتهم الذي يتماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح أسرته يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه فإن دفع الجزء لا يحول دون قيام الجريمة[1].

ولقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين، دفع مقدما لكامل النفقة دفعة واحدة غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، ومن ثم قضي بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تستغله زوجته عن مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاءا، كما قضي برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته وأولاده عقارا، فهذه الهبة لا تعفي الزوج عن تسديد النفقة المقررة لزوجته وأولاده[2].

ونجد هنا أنه يتوافق مع نص المادة 1/331 من قانون العقوبات الذي يوجب على أداء كامل قيمة النفقة المقررة أي من يدفع جزء ويترك جزء فإنه يعاقب على ذلك، وتجب النفقة بحكم القضاء، وبه ينشأ عنه الإلزام والإجبار ويحبس عند الامتناع عنها ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا.

ثانيا: الامتناع لمدة أكثر من شهرين.

وهذا العنصر من عناصر قيام الجريمة وهو الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء لمدة تستغرق أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، بحيث أنه لو صدر حكم ضد شخص معين

[1] العربي بلحاج، **قانون الأسرة، مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 151.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 159.

يلزمه أو يقضي عليه بدفع مبالغ مالية مقابل نفقة زوجته أو نفقة أحدا من أصوله أو فروعه فاستهان بهذا الحكم ولم يمنحه أي اعتبار عمدا عن دفعها هنا يستوجب العقاب ضد الممتنع[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة.

وتعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المستمرة التي يمتد فيها تحقق عناصرها على مدة زمنية نسبيا، إلا أننا يمكننا الجزم بوقوع هذه الجريمة، إلا إذا توافر القصد الجنائي والنية الإجرامية إلى جانب العناصر التي تم ذكرها، والقصد الجنائي هنا يتمثل في امتناع المدين على تسديد النفقة الواجبة عليه مع علمه بصدور حكم قضائي واجب التنفيذ أي بحكم ممهور بالصيغة التنفيذية وفق آجال محددة، أما سوء النية هي لمجرد عدم تسديد النفقة يعد قرينة على سوء النية إلا إذا أثبت العكس، وليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر هذا العمد، وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على ممثل النيابة العامة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة[2]

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، مرجع سابق، ص 40.

[2] فاطمة بن الشيخ، «**جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري**»، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2023/2022، ص 68.

خلاصة الفصل:

بعد استعراضنا لهذا الفصل الذي بينا من خلاله أهم جرائم الإهمال الواقعة على الأسرة و الواردة في قانون العقوبات، حيث حاولنا ضبط و تحديد الجرائم الماسة بالأسرة، و التي تلحق ضررا بالزوجين و الأولاد فوضعنا هذا الفصل تحت عنوان الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي و الذي تطرقنا فيه أيضا إلى جريمة ترك مقر الأسرة و جريمة التخلي عن الزوجة و جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسديد النفقة .

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال في التشريع الجزائري

تمهيد:

بما أن أي زواج شرعي بين الرجل و المرأة يترتب عليه عددا من الواجبات و الحقوق و الالتزامات المتبادلة فإنه أي إخلال من أي واحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية يشكل جريمة اعتداء على نظامها و يستوجب العقاب.

إن الجريمة بمجرد وقوعها ينشأ عنها حق المجتمع في إنزال العقاب بالجاني، والوسيلة المتبعة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة أو دعوى الحق العام، فهي تتصرف كجهة اتهام بما لها سلطة تقديرية على نظامي الشرعية والملائمة حيث تتحرك الدعوى العمومية متى كانت الحجج والبراهين كافية وتثبت توافر جميع أركان الجريمة وذلك لحماية مصالح المجتمع.

و للوصول لهذه الحماية قسمنا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي
- المبحث الثاني:الاختصاص القضائي وعبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي.

عملت مختلف الأنظمة القانونية على إرساء آليات قانونية وقضائية لحماية الأسرة من مختلف الأفعال التي تشكل خطرا على أمنها واستقرارها، ولقد كانت الشريعة الإسلامية مصدر أساسيا في تشريع قانون الأسرة الجزائري، حيث نظم هذا الأخير مختلف النواحي المحيطة بالأسرة.

مدعما بقانون العقوبات، حيث جاء هذا الأخير بمختلف الجرائم والمخالفات المضرة بالأسرة مع إقرار العقوبات المناسبة لها.

جريمة الإهمال العائلي وباختلاف صورها تتميز بخصوصية المتابعة، والتي غالبا ما تكون النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية خلافا للأصل وذلك للحفاظ على تماسك الأسرة وترابطها.

المطلب الأول: شروط تحريك الدعوى العمومية.

تنص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون" كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون وتنص المادة 29 فقرة 1 من نفس القانون "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون" باعتبار النيابة العامة وكيلة على المجتمع[1].

[1] الأمر **66-155**، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 18 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجهورية الجزائرية، العدد 84.

الفرع الأول: ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة للمادة 330 من قانون العقوبات والتنازل عنها.

هذا الإجراء يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لتوقيع العقوبة على شخص آخر و هو المشكو في حقه، حيث يعلق المشرع حرية السير في الإجراءات وقيدها بموجب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، فرأى المشرع أن تحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى أولى بالرعاية و الحماية، ويحقق المصلحة العامة، لأنها أقل إضرار بها مما لو أثير أمرها أمام القضاء من طرف النيابة العامة، وعليه فالسبب من القيد هو الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها، والتستر على أسرارها حفظا لكرامتها.[1]

أولا: ضرورة تقديم الشكوى.

أول عنصر اشترطه القانون لقيام جريمة ترك مقر الزوجية المعاقب عليها في قانون العقوبات هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 33 بقولها "...فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على الشكوى الزوج المتروك".

وبالتالي فإن ترك مقر الزوجية، وتخليه عن كل أو بعض واجباته نحو زوجته وأولاده دون مبرر شرعي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، نفس الحكم إذا قام بهذا السلوك الزوجة، بالإضافة إلى اشتراط توافر قيام العلاقة الزوجية أثناء تقديم الشكوى، إذا أنه اذا وقع الطلاق بين الزوجة وبعده جاء الزوج المضرور ليقدم شكواه ضد زوجه الذي ترك مسكن الزوجية دون مبرر شرعي لمدة أكثر من شهرين فإن شكواه لا تقبل لأنه قد يكون قد فوت على نفسه تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكيك والإهمال، وفي حالة الزواج العرفي ففي هذه الحالة فإنه توقف الدعوى الجنائية إلى حين الفصل في الدعوى المدنية الخاصة بتثبيت

[1] بداوي نسرين، "**حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري**"، بحوث ، العدد1، جزء1، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص104-105.

الزواج العرفي، مع اشتراط أن يكون الزوج المتروك أو الزوجة جراء ترك زوجها لها قد بقيت في مقر الزوجية خلال فترة الترك أو الإهمال[1].

وعليه تستلزم الشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة أو جريمة إهمال الزوجة إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية فإذا كان الزواج عرفي توجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا لمقتضيات المادة 22 قانون الأسرة وبعدها تقديم شكواه وبالرجوع لنص المادة نجدها تقضي أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي وبسعي من النيابة العامة أمام حالة الشكوى وبعدها يقدم الزوج المتروك شكواه أين يتسنى للنيابة العامة بذلك القيام بإجراءات المتابعة[2].

ثانيا: التنازل عن الشكوى.

لم يكتفي المشرع بوضع قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية باشتراط تقديم الضحية بل زاد على ذلك إمكانية تنازل الضحية عن شكواها وهو المجني عليه، ولا يشترط فيها شكلا معين فقد يتم شفاهة أو كتابة فالمنطق يقضي أن يمنح الحق في التنازل عن الشكوى، إذا كان هذا التنازل هو الحل للأسرة وحمایاتها من التفكك، فيحدث التنازل قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية، فهو تعبيرا من إرادة المجني عليه ولا يجوز الرجوع عن التنازل ولو كان صدر قبل تحريك الدعوى العمومية، كما أنه لا يجوز تقديم الشكوى تمرة أخرى بعد التنازل.

أما إذا صدر الحكم البات والنهائي انقضت الدعوى العمومية ووجب تنفيذ العقوبة المقضي بها لذلك لا يملك المجني عليه التنازل عن تنفيذ العقوبة[3].

---

[1] بوزيان عبد الباقي، «**الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**»، (مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 160.

[2] الساسي شيبوب، توفيق جوبر، مرجع سابق، ص ص: 43- 44.

[3] بلقاسم غشام، فارس فرطاس، مرجع سابق، ص ص: 35- 36.

الفرع الثاني: إجراءات مباشرة الدعوى.

يجيز التشريع الجزائري لطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث حدد هذا القانون ثلاث طرق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وهي إما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإما عن طريق التدخل في الدعوى بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة (الأولى) أو أثناء الجلسة وإما الطريقة الثانية وهو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة[1].

أولا: عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

جاء في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أي يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص".

الادعاء المدني هو حق خوله المشرع للمضرور من تلك الجريمة بأن يدعى مدينا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض. فتحرك الدعوى تلقائيا وهو أهم وسيلة لتحريك الدعاوى في الجنايات والجنح.

ومن شروط الادعاء المدني وصول وحصول الضرر للشخص الشاكي، يعني أن كتكون قد وقعت الجريمة وحصل الضرر للشخص الشاكي شخصيا[2].

كما يلزم قاضي التحقيق بجعل الدعوى العمومية في حالة السير، بمعنى ملزم بفتح تحقيق طالما قد احترم المدعى المدني الإجراءات اللازمة لصحة سيرها، وكل مدعى مدين تقوم إقامته بدائرة اختصاصه غير المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختار بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعى المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب القانون[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص ص: 36- 37.

[2] علي شملال، **الجديد في قانون الإجراءات الجزائية**، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص ص: 214- 215.

[3] بلقاسم غشام، فارس فرطاس، المرجع السابق، ص 37.

ثانيا: عن طريق التداخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية.

نصت على هذه الطريقة المواد 239-240-241 من قانون الإجراءات الجزائية

- المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي طبقا لمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها" و "يمكن للمعني المدني أن يطالب بتعويض ضرر المسبب له".
- المادة 240من قانون الإجراءات الجزائية: "يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط أو إبدائه في مذكراته".
- المادة 241من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمام الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة"
- ونصت المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول"[1].

يعني أن القانون منح للضحية الذي يريد أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض بما أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة حق الاختيار الجهة القضائية التي يرغب في أن يتوجه إلى القضاء الجزائي وبين أن يتوجه إلى القضاء المدني.

[1] الأمر رقم**75-46**، المؤرخ في 1975/06/17، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 84.

إذا ثبت أن الضحية أقام الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية المختصة بالفصل فيها ولم يثبت أن النيابة العامة قد سارت في الدعوى الجزائية، فيتعين على المحكمة أن تتابع أن الضحية أقام دعواه أمام المحكمة المدنية بعد التحريك للدعوى العمومية من النيابة العامة، فعلى المحكمة أن تتوقف عن إجراء الدعوة المدنية وترجع تفصل في الدعوى المدنية المرفوعة بقصد التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة[1].

ثالثا: طريقة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

يعتبر أثر من أثار النظام الاتهامي وهو إجراء يحقق توازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى إذا قررت عدم إقاماتها وهو ما يحقق مصلحتين، مصلحة للمجتمع ومصلحة للضحية في الاستفادة من الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية قصد الحصول على تعويض عنما أصابها من ضرر جراء الجريمة.

1. **مفهوم التكليف المباشر بالحضور.**

تعريف الدكتور مأمون محمود سلامة "أن التكليف المباشر بالحضور هو حق المدعى المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي".[2]

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الحق التكليف المباشر بالحضور هو أسلوب من الأساليب القانونية الهادفة إلى تحريك الدعوى العمومية ينهي على تحويل سلطة تحريك لغير النيابة العامة، فهو طريق محدود رسمه المشرع للضحية لإقامة دعواها المدنية للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة أمام المحاكم الجزائية، ولعل لهذا الطريق أثر مباشر وحتمي يتمثل في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

[1] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنائية**، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 22، ص23.

[2] مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 ص216.

2. شروط الحق في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة.

إن تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة هو وسيلة قررها المشرع للمدعي ليتمكن بمقتضاها طرح كلا الدعويين العمومية والمدنية أمام القضاء الجنائي، إذا فمن المنطقي أن يخضع رافع الدعوى للقيود المتعلقة بالدعويين معا، ففي حالة مالم يرفع أي منهما سيتتبع لضرورة عدم جواز رفع الأخرى، لأن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة إلا باجتماعهما وهو الأمر الذي يجعل كلاهما مقبولتان ولصحة ممارسة الحق في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة توافر:

- وقوع الجريمة وتوافر صفة المضرور في المدعي.
- أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر.
- عدم حصول متابعة قضائية سابقة.
- أن تكون الدعوى العمومية والمدنية مقبولتان[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي.

كل من يتخلى عن التزاماته الأسرية سواء الأب أو الأم تطبق عليه بشكل مباشر العقوبات،

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عفوية ولا تدابير أمن إلا بنص" وهذه الجريمة من أخطر المشكلات التي تواجه الأسرة لأن فيها مساس بكيانها وفي نص المواد 330-333-332 نجد أن المشرع جعل من هاته الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون وسنتطرق لهاته العقوبات في الفرع الأول لجريمتين ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة وفي الفرع الثني لجريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة.

[1] نادية بوراس، **"تكليف المتهم بالحضور المباشر على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ديسمبر 2018، ص 212، ص 213، ص 214.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة.

التعديل الوارد على قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 19/15 غلظ من العقوبة، فبعد أن كان يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 إلى 100.000، أصبحت من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 إلى 200.00د.ج، لقد عاقب المشرع الجزائري على الترك لمدة شهرين نتيجة الضرر الذي يلحق بالأسرة و بالزوجة فالضرر حاصل بسبب غياب أحد الوالدين عن الأسرة أ ترك الزوج لزوجته، فيقرر المشرع هنا تغييبه أكثر أي كان على المشرع الإكتفاء بالغرامة المالية فقط.[1]

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة.

جاء في نص المادة 1/330 من قانون العقوبات بأنه "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج.

أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية لغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[2].

وعلاوة على العقوبة الأصلية سابقة الذكر نصت المادة 332 من قانون العقوبات على عفوية تكميلية بحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة إلى أقل من خمس سنوات[3].

[1] فريد علواش، " **جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائر**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، ديسمبر 2016، جامعة بسكرة،ص216-217

[2] القانون رقم **15-19**، السالف ذكره.

[3] القانون رقم **06-23**،السالف الذكر.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة.

تخضع جريمة إهمال الزوجة إلى نفس العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة حيث قيد المشرع النيابة العامة رفع الدعوى.

نصت المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة 50000 إلى 200000 دج".

الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عند زوجته وذلك لغير سبب جدي والعقوبات التكميلية وهي الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لجريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة.

وقف المشرع الجزائري في وجه أي من الوالدين الذي يتخلى عن إلتزاماته تجاه أولاده بالحرص على أمنهم و سلامتهم و إلا تعرض لعقوبة الإهمال المعنوي للأولاد، ويتحمل الزوج أيضا مسؤولياته تجاه زوجته و أولاده و تقديم ما يجب عليه من نفقة كالغذاء والكسوة والعلاج كما تجدر الإشارة في هاته الجريمتين أنهما يشترطان لقيامهما أن يكون الإهمال مقترنا بعنصر زمني يتمثل في مدة أكثر من شهرين كاملين، ويلزم القيام بالإلتزامات العائلية وبتقديم النفقة الواجبة الأداء.[2]

أولا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

الفعل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 330 قانون العقوبات حيث أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن

[1] القانون رقم **15-19**، السالف ذكره.

[2] عبد الغني حسونة،"**الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري**" ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد15، العدد1،2017، ص256-257.

يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم بالإعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها".

يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50000 إلى 200000دج[1].

من خلال قراءتنا لهذا النص نجد أن المشرع حمى الأبناء عن طريق ترتيب المسؤولية الجزائية للأب والأم اللذين يتسببا في الإهمال المعنوي لأولادهما، حيث تؤكد الدراسات الاجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم الأولي للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات وتصورات تتسم بالديمومة والتأثير في استجابات الفرد عند النضج وذلك فإن العامل الأسري على جانب كبير من الأهمية في توجيه سلوك الأبناء سواء نحو الاستقامة أو نحو الانحراف لتعلق ذلك بظروف معيشته وتربيته[2].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة.

تنص المادة 1/331 معدلة: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"[3].

ويفترض هنا عدم الدفع عمدي، مالم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال.

ويصفح عن الضحية بعد دفع المبالغ المقررة حدا للمتابعة الجزائية.

---

[1] القانون رقم **15-19**، السالف ذكره.

[2] عبد الباقي بوزيان، مرجع سابق، ص 45.

[3] المادة 1/331، القانون **06-23**، المؤرخ 2006/12/24، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 84.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي وعبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي

إستثناءا من القاعدة العامة الاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المادة 37 قانون إجراءات المدنية والإدارية، التي تمنح سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة وقوع الجريمة، أو محكمة القبض عليه أو على أحد شركائه، فنجد المادة 331 قانون العقوبات على سبيل المثال نصت في فقرتها الأخيرة على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص الذي يعد الطرف المضرور.

أما الإثبات فيقصد به إقامة الدليل على الجاني سواء كان في المواد الجنائية أو المدنية ويقع على المدعى، طبقا للقاعدة الشهيرة "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، وتكمن أهمية الإثبات في الوصول إلى الحقيقة والتي هي غاية الدعوى الجنائية.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول وهو الاختصاص القضائي بجريمة الإهمال العائلي والمطلب الثاني عبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي[1].

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جريمة الإهمال العائلي.

طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتحدد الإختصاص الإقليمي لمحكمة مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص أو المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هذه الأشخاص، وبالنسبة للدعوى المدنية نجد المادة 2/93 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أن الجهة القضائية المختصة في تعويض الأضرار التي تنتج عن الجنح تكون في دائرة وقوع الفعل الضار.

[1] الساسي شيبوب، توفيق جوبر، مرجع سابق، ص ص: 54- 55.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة.

إن الجهة القضائية المختصة في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة تستوجبان توفر مدة زمنية تتجاوز الشهرين (2) ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن كافة الإلتزامات العائلية إلى غاية تقديم الشكوى ضده تتحدد بمكان وقوع الفعل الضار، وهذا ما نصت عليه المادة 2/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "ترفع الدعوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"[1].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

فيما يتعلق بهذه الجنحة فالمشرع الجزائري لم ينص على أي شيء فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي بالمحاكم، لذلك تعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، وهذا طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أي أن المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة في المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم.

وعليه فإنه قانونا وقضاء أن المبدأ العام في الاختصاص الجزائي بشأن الجرائم الجنحية ينعقد لواحدة من المحاكم الثلاثة إما محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محكمة القبض عليهم، أي أنه إذا كان الشخص المتهم محبوسا ومحكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته فسيكون بوكيل الجمهورية

[1] المادة 2/39، القانون رقم **9/8**، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] المادة 37، قانون رقم **14/04**، المؤرخ في 2004/11/10، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد21.

ولقاضي التحقيق وللمحكمة أو المجلس الموجود بدائرته محل الحبس الاختصاص بالفصل في جميع الجرائم المنسوبة إليه والمحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص[1].

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي لجريمة عدم تسديد النفقة.

إستثناءا من القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح سلطة الاختصاص بالفصل في الدعاوي العامة إلى محكمة موطن المتهم أو محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة مكان القبض عليه، جاءت نص المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة، أو الشخص المنتفع بالمعونة.

وإذا استطاع قاضي الحكم أن يتحقق من كل العناصر التي يتقدم بها الشاكي للمحكمة فله أن يدين المتهم ويقضي بعقوبته وفقا للأوضاع المقررة في القانون، أما إذا تبين له أن كل أو بعض العناصر أو الشروط غير متوفرة فإن له أن يحكم أو يقضي ببراءة المتهم المدعى عليه[2].

وفي هذا المجال صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982/11/23 في القضية رقم 198211 مفاده أن جنحة عدم تسديد النفقة تقتضي توفر الشروط التالية:

- وجود سند قضائي بأداء نفقة معينة للزوجة أو لأحد الأصول أو الفروع.
- أن يكون السند القضائي قابلا للتنفيذ.
- مباشرة القيام بإجراءات التنفيذ.
- أن يمتنع المحكوم عليه عن الدفع لمدة شهرين.

وتتطلب المتابعة الجزائية أن يكون المحكوم عليه قد بلغ بالحكم وفقا للقانون[1].

---

[1] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجنحية الجزائية ذات العفوية الجنحية**، مرجع سابق، ص 41.

[2] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجنحية الجزائية ذات العفوية الجنحية**، مرجع سابق، ص 41، ص 42.

المطلب الثاني: عبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي.

إن عبء الإثبات من المواضيع المهمة التي يفرضها موضوع الإثبات الجنائي، ويقع عبء الإثبات في الغالب المدعي لإثبات صدق ما يدعيه أما القضاء، وسنرى الآن كيفية الإثبات في جرائم العائلي.

الفرع الأول: عبء الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة.

وبما أنه من شروط تحريك الدعوى العمومية في جنحة ترك مقر الأسرة هو تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك فإن عبء إثبات وقوع الجريمة يقع على عاتقه، ويتعلق الأمر بإثبات جميع أركان الجريمة، وذلك بإثبات خروج الزوج من المسكن الزوجي وذلك لمدة تزيد عن الشهرين مع إثبات إخلاله بالتزاماته، فمتى توفرت عناصر جريمة ترك مقر الأسرة وقعت الجريمة ويدان المتهم مع تطبيق العقوبة عليه، وإن تخلف أي عنصر من العناصر، زالت الصيغة الإجرامية على جريمة ترك مقر الأسرة.

إضافة إلى ضرورة إثبات القصد الجنائي، وسوء نية الزوج الذي تخلى عن أسرته وإلتزاماته وإقدامه على فعل الترك أو الفرار، ويقع عبء إثباتها أيضا على الزوج المتروك، وغياب السبب الجدي الذي يلغي صفة الجريمة، وفي حالة عدم الإثبات لا تقبل الشكوى[2].

الفرع الثاني: عبء الإثبات في جريمة التخلي عن الزوجة.

وفقا للقواعد العامة فإنه عبء الإثبات على عاتق المدعي وعليه يجب على الزوجة المشتكية إثبات وقوع جريمة إهمالها وفق ما يلي:

أ. إثبات ترك مقر الأسرة.

---

[1] قرار جزائي، المحكمة العليا، **ملف رقم198211**، بتاريخ 23 نوفمبر 1982، المجلة القضائية، العدد 1، 1992، ص 197.

[2] فاطمة بن الشيخ، مرجع سابق، ص ص: 88- 89.

يعني ذلك أن تثبت الزوجة أن الزوج قد ترك مقر أسرته وتخلى عنها وعن التزاماته المادية والمعنوية والتي يتمثل هذا في عدم الإنفاق وأن يكون هذا الإهمال ومغادرة البيت لمدة تفوق الشهرين دون انقطاع طبعا.

ب. القصد أو النية الإجرامية.

على الزوجة أيضا إثبات أن الزوج تركها وتخل عنها عمدا بنية الإضرار مع غيابه دون سبب جدي، معنى ذلك أنه إذا أثبت الزوج عكس ما تقوله أو أن غيابه له سبب جدي، هذا ينتفي وقوع الجريمة ففي المواد الجنائية يقع الإثبات على الجاني والنيابة العامة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى أول درجة كما يقع الإثبات على الطرف المدني لأن القاعدة العامة في القانون الجنائي تنص على أن "الأصل في الأشياء الإباحة وأن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته" قاعدة في صالح المتهم[1].

الفرع الثالث: عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة.

افترض المشرع في المادة 331 من قانون العقوبات أن امتناع الزوج عن دفع النفقة أنه امتناع متعمد وبالتالي يقع على المتهم إثبات عكس ذلك وليس على النيابة العامة إثبات توفر هذا العمد، وهذا خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية والتي توجب على ممثل النيابة العامة إثبات عناصر الفعل المجرم، إذ قد يصدر حكم عن جهات القضاء الوطني حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ومع ذلك يزعم المحكوم عليه بأنه لم يصدر ضده أي حكم، وسبب ذلك هو محاولته الإثبات من العقاب[2].

وماذهبت المحكمة العليا في 23 أفريل 1996 بأنه "من المقرر قانونا أنه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم، ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه تبعا

[1] المرجع نفسه، ص 210.

[2] عبد الباقي بوزيان، مرجع سابق، ص 197.

للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله.

ولما كان ثابتا أن الطاعن رفع في سنة 1993 تطالب فيه بتعديل الحكم الصادر في 1988/09/27 ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها من دراسة ومصاريف المعيشة، فإن بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"[1].

[1] قرار جزائي، المحكمة العليا، **الملف رقم 136604**، بتاريخ 23 أفريل 1996، المجلة القضائية، 1997، عدد 2، ص 89.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الجانب الإجرائي لجرائم الإهمال العائلي، من خلال تحديد إجراءات المتابعة الخاصة بكل جريمة و كذا العقوبات المقررة قانونا لها، حيث لاحظنا أن المشرع الجزائري قيد المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة على تقديم شكوى الزوج المضرور ، في حين لم يقيد المتابعة على شكوى الطرف المضرور في باقي الجرائم و التي هي الإهمال المعنوي للأولاد و عدم تسديد النفقة فالنيابة العامة هنا وحدها تحرك الدعوى العمومية .

الخاتمـــــــة

إن الإهمال العائلي قد تتعرض له أي أسرة،لكن إذا أمسكت هذه الأخيرة بعقيدتها وإيمانها وأخلاقها فلا جدوى من دخول هذا الجرم إليها أما وإن تجردت هذه العائلة من أخلاقها وأهملت أفرادها فيكون الفساد للأسرة يصل للمجتمع فيجب على كل فرد أن يتحمل مسؤولياته تجاه أسرته ولا يتخلى عن التزاماته لأنه إذا اعتنى كل فرد بأسرته يعم الأمن والاستقرار في المجتمع.

ولهذا أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأسرة من خلال النصوص العقابية التي أوردها في تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية،فقد اتبع المشرع سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة والمرونة،فهو من جهة يجرم الأفعال الماسة بنظام الأسرة ويشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها،ومن جهة أخرى يراعي مصلحة الأسرة في حماية ترابطها واستقرارها من الانفكاك ولهذا جعل المشرع الجزائري عدم تحرك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى الطرف المضرور ولهذا الأخير حق في الصفح وهذا ما يجعل حدا للمتابعة الجزائية لمنح الجاني أمل العودة للأسرة دون توقيع أي جزاء عليه.

وبعد ما تمت دراسة الموضوع توصلنا لأهم **النتائج** والتي تتجلى في النقاط التالية:

- الهدف الأساسي الذي قصره المشرع الجزائري في تحديد جرائم الإهمال العائلي مما يتمثل في الحفاظ على كيان الأسرة والخوف من زعزعة استقرارها.
- حماية الأبناء وحسن رعايتهم لأنهم الطريق المباشر للمجتمع.
- يشترط المشرع الجزائري للوقوع في جريمة الإهمال العائلي أن تتجاوز المدة شهرين دون انقطاع، أما في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد اكتفى بإثبات سوء المعاملة المادية والمعنوية فقط.
- حيث ساوى المشرع الجزائري بين الأب والأم في جريمة ترك مقر الأسرة.
- تنازل المشرع الجزائري في القانون رقم 19/15 المعدل عن عنصر حمل الزوجة في الترك.
- عدم تسديد النفقة تبقى جريمة مستمرة إلى حين دفع الشخص مبلغ النفقة المحكوم بها لصالح زوجته وأولاده.

الاقتراحات:

بعد استخلاص النتائج لدراسة موضوع جريمة الإهمال العائلي هناك ما اقترحناه:

- اشترط المشرع الجزائري في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة وجود مقر للزوجين ويعتبر هذا تقصيرا من المشرع خاصة في حق الزوجة في رأينا إذا لم يكن هناك مقر أو مسكن لم تكن هناك جريمة، ففي نظرنا لفت نظرة المشرع في تعديل هذه المادة.
- نقترح أيضا على المشرع الجزائري تقليص من مدة الترك (الشهرين) لأن هذه المدة نظرا لطولها قد تضر بالزوجة والأولاد وذلك لحاجاتهم المستمرة للغذاء والعلاج... إلخ.
- ضرورة وضع نصوص أكثر وضوحا وصرامة تكون مواكبة لتطور المجتمع والمشاكل التي يعاني منها الفرد.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم:

1- سورة البقرة (الآية 231)، برواية الإمام ورش.

2- سورة النساء (الآية 11)، برواية الإمام ورش.

الأحاديث النبوية:

1- صحيح أبي داوود، باب الوصية بالنساء، رقم،2142.

النصوص القانونية:

1- قانون رقم 14/04، المؤرخ في 2004/11/10، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

2- قانون رقم 23/06، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.

3- القانون رقم 9/8، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

4- القانون رقم 15-19، المؤرخ في 8 جويلية 1966، و المعدل في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71.

5- من القانون رقم 19/15، المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

6- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 18 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 84.

7- الأمر رقم 75-46، المؤرخ في 1975/06/17،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ثانيا: المراجع:

القرارات:

1- قرار جزائي، المحكمة العليا، ملف رقم136604، بتاريخ 23 أفريل 1996، المجلة القضائية،1977،عدد 2

2- قرار جزائي، المحكمة العليا،ملف رقم 198211، بتاريخ 23 نوفمبر 1982، المجلة القضائية، العدد 1، 1992

الكتب:

1- بلحاج العربي، قانون الأسرة، مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

2- بوسقيعة أحسن، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر،2003.

3- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، بوزريعة،.2013

4- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومة، الجزائر، .2010

5- سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

6- شملال علي، الجديد في قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، الجزائر، .2017

7- صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة،دار الهدى، الجزائر، عين مليلة، .2009

8- قادر محمد خضر،نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،الأردن، عمان،.2010

9- دلاندة يوسف، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، (الزواج و الطلاق)،ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

الرسائل الجامعية:

رسائل الدكتوراه

1- بن مشري عبد الحليم،الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2- بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكنوراه في الحقوق، جامعة غرداية، 2022-.2023

3- عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة باتنة، الحاج لخضر، الجزائر، 2017-2018.

رسائل الماجستير

4- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في االعلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

مذكرات الماستر

5- بلقاسم غشام، فرطاس فارس، الحماية القانونية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي، مذكرة ماستر،جامعة بسكرة، قسم الحقوق، .2021

6- شيبوب الساسي، جوبر توفيق، جريمة الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر،قانون خاص،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

المجلات و المقالات العلمية:

1- البهادلي جواد أحمد،الإهمال و آثاره الشرعية (دراسشة بين القانون و الشريعة)، مجلة الكوفة، العراق، العدد .2

2- العمري خالد، العروسي محمد منصوري، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة آفاق للدراسات و البحوث، العدد الأول، جانفي .2018

3- بداوي نسرين،حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، بحوث، العدد 1، الجزء 2، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

4- بوراس نادية، تكليف المتهم بالحضور المباشرعلى ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، العدد 4، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ديسمبر، 2018.

5- حسونة عبد الغني،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، .2017

6- علواش فريد،جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 13، ديسمبر .2016

7- مقران عبد الرزاق، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد .34

8- يوسفي مباركة،ا الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، جامعة الأغواط، العدد 2، الجزائر،2022/05/27.

المواقع الإلكترونية:

1- المعاني الجامع، الإهمال، https://www.alamany.com، أطلع عليه في (2024/05/14) على الساعة:(19:12)>>

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي	
المبحث الأول: ماهية جريمة الإهمال العائلي	07
المطلب الأول:تعريف جريمة الإهمال العائلي	07
الفرع الأول:تعريف الإهمال لغة و اصطلاحا و قانونا	07
الفرع الثاني: تعريف الإهمال العائلي	08
الفرع الثالث: أسباب الإهمال العائلي	09
المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي	10
الفرع الأول:جريمة ترك مقر الأسرة	10
الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة	11
الفرع الثالث:جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	12
الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة	12
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن جريمة الإهمال العائلي	13
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن إهمال الزوجة	14
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إهمال الأولاد	14
المبحث الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي	16
المطلب الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة	16
الفرع الأول :الركن الشرعي	16

الفرع الثاني: الركن المادي	17
الفرع الثالث: الركن المعنوي	18
المطلب الثاني: أركان جريمة التخلي عن الزوجة	19
الفرع الأول: الركن لشرعي	19
الفرع الثاني: الركن المادي	19
الفرع الثالث: الركن المعنوي	21
المطلب الثالث: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	21
الفرع الأول: الركن الشرعي	22
الفرع الثاني: الركن المادي	22
الفرع الثالث: الركن المعنوي	24
المطلب الرابع:أركان جريمة عدم تسديد النفقة	24
الفرع الأول: الركن الشرعي	25
الفرع الثاني: الركن المادي	26
الفرع الثالث: الركن المعنوي	27
الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال في التشريع الجزائري	
المبحث الأول:إجراءات المتابعة و العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي	30
المطلب الأول:شروط تحريك الدعوى العمومية	30
الفرع الأول: ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين 1 و 2 للمادة 330 من ق.ع.ج و التنازل عنها	31
الفرع الثاني: إجراءات مباشرة الدعوى	33
المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي	36
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة	37

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لجريمتي الإهمال المعنوي للأولاد و عدم تسديد النفقة	38
المبحث الثاني: الإختصاص القضائي و عبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي	40
المطلب الأول: الإختصاص القضائي في جريمة الإهمال المعنوي	40
الفرع الأول: الإختصاص القضائي لجريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة	41
الفرع الثاني: الإختصاص القضائي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد	41
الفرع الثالث: الإختصاص القضائي لجريمة عدم تسديد النفقة	42
المطلب الثاني: عبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي	43
الفرع الأول:عبء الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة	43
الفرع الثاني: عبء الإثبات في جريمة التخلي عن الزوجة	43
الفرع الثالث:عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة	44
الخاتمة	48-46
قائمة المصادر والمراجع	51-49
فهرس المحتويات	55-52
الملخص	

الملخص

تناولت الدراسة الحماية الجزائية للأسرة من الإهمال العائلي للوقوف في وجه أي مساس بأمن و طمأنينة الأسرة التي اهتم بها المشرع لظمان إحترام و حقوق أفرادها من خلال جريمة ترك الأسرة و ذلك ما يعرف بالإهمال العائلي، أو جريمة يرتكبها الوالدين بحق بعضهم أو بحق أولادهم، ولهذا وضع لها المشرع قسم خاص في قانون العقوبات تحت إسم ترك الأسرة في المواد 330 331 332 فهي من أكثر الجرائم شيوعا وخطورة ولاسيما في المجتمعات الحالية، حيث تتعرض الأسرة و بشكل دائم للتفكك في العلاقات، لهذا تم أخذها بعين الإعتبار ولأنها طريق مباشر للمجتمع، وشدد العقوبة لمرتكبي الجريمة، فتدور الدراسة حول بيان كل صورة من صور جريمة الإهمال العائلي و ما يقابلها من عقوبة، في المادتين 330 و331.

المدقق فيها يجد أن الإهمال نوعين مادي و معنوي، فالمادي تمثل في عدم الإنفاق على الأسرة و كما نحلم أن الحماية هنا اقتصرت على النفقة الغذائية فقط، فهذا يؤدي بهم إلى الشعور بالحرمان، أما الإهمال المعنوي أكثر من الجانب المادي تأثيرا، لأن عدم الاهتمام و الرعاية للأطفال منذ الصغر هذا من الأسباب المؤدية إلى جنوح الأحداث، وبما أنهم فئة حساسة تحتاج إلى رعاية ليصبحوا رجال الغد، وهذا ما يدعي إلى إنشاء مراكز متخصصة إرشادية مهمتهم توجيه الفئة المقبلة للزواج لبث روح الوعي و المسؤولية فيهم، ونجد أن المشرع الجزائري ركز على اشتراط الإثبات لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم و خاصة اشتراط مدة الشهرين، وإن تخلف أي شرط من الشروط أو أي عنصر من العناصر، فإن هنا الجريمة لا تقوم، وتتجلى هذه الصور في: ترك مقر الأسرة، التخلي عن الزوجة و الإهمال المعنوي للأولاد وأخيرا عدم تسديد النفقة و هذا ما اشتمله موضوعنا الحماية الجزائية للأسرة من الإهمال العائلي.

Abstract

The study dealt with the family's penal protection against family neglect in order to stand up to any infringement of the security and reassurance of the family that the legislator had congratulated for two conditions of respect and rights of its members through the crime of leaving the family and so-called family neglect. offence committed by parents against some of them or their children, for which reason the legislature has placed a special section of the Penal Code under the name of leaving the family in the articles 330 331 332 which is one of the most common and serious offences, especially in today's societies. The family is constantly disintegrated into relationships, which is why it has been taken into account and because it is a direct path to society. And increased punishment for the perpetrators of the crime, the study revolves around the depiction of each of the depictions of the offence of domestic negligence and corresponding punishment, in articles 330 and 331.

The auditor finds that neglect is both material and moral, because it is not to spend on the family, and we also dream that the protection here is limited to food maintenance only. This leads them to a sense of deprivation, but moral neglect is more than material impact. Because the lack of attention and care for children from a young age is one of the reasons for delinquency. And since they are a sensitive group that needs care to become tomorrow's men, this calls for the establishment of specialized counselling centres whose task is to guide the future category of marriage to raise awareness and responsibility. And we find that Algerian legislature has focused on the requirement of proof to initiate public proceedings in these crimes, especially the requirement of two months' duration, If any condition or element fails, the crime does not take place, and these images are reflected in: Leaving the family headquarters, abandoning the wife and the moral neglect of the children and finally not paying the maintenance. This is covered by the family's penal protection from family negligence.